

- إستناداً إلى قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته ولا سيما المادة 42 منه،

- إستناداً إلى المرسوم رقم 9458 تاريخ 2022/06/24 وتعديلاته (إطلاق خدمات جديدة وتعديل ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الاليف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

- إستناداً إلى المرسوم رقم 11883 تاريخ 2023/08/08 وتعديلاته (إطلاق خدمات جديدة وتعديل ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الاليف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

- إستناداً إلى المرسوم رقم 749 تاريخ 20/11/2008 (تعديل وتحديد التعريفات والرسوم العائدة لبعض الخدمات الهاتفية)؛

تنذر وزارة الاتصالات مشتركي الهاتف وخطوط الاتصال المحلية والدولية واصحاب محطات البث على اختلاف انواعها وسائر المشتركين بكل فئاتهم في القطاعين العام والخاص مهما كانت تسميتهم وصفاتهم، الحاليين والملغاة خطوطهم والمترتب على إشتراكاتهم الهاتفية والرقمية من الانترنت وباقي خدمات الاتصالات مبالغ مالية، والذين لم يبادروا الى تسديد المبالغ المتوجبة عليهم ضمن المهل المحددة في البلاغات والانذارات السابقة الصادرة عن وزارة الاتصالات، بوجوب دفع هذه المبالغ المتوجبة في ذمتهم لصالح الادارة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار في الجريدة الرسمية كي لا تضطر الادارة بعد انتهاء مهلة الانذار الى تطبيق احكام المرسوم الإشتراعي رقم 147 تاريخ 12/06/1959 ولا سيما المادة 12 منه وما يليها والقاضية بحجز أموال المكلف وبيعها في المزاد العلني علماً بأن هذا الانذار العام بمثابة انذار قانوني لكل مكلف ويعتبر قاطع لمرور الزمن.

ملاحظة، تذكر وزارة الاتصالات المشتركين الملغاة خطوطهم والذين لم يسددوا فواتيرهم المتأخرة وجوب المبادرة الى تقسيطها في المناطق الهاتفية أو في

إفذار عام ١/٩

- إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم 127 تاريخ 12/06/1959 (تنظيم الاصول الإدارية والمالية العامة للهاتف) لاسيما المادة 48 منه،

- إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم 147 تاريخ 12/06/1959 (اصول تحصيل الضرائب والرسوم المماثلة لها)،

- إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم 2832 تاريخ 14/12/1959 والمعدل بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 59 تاريخ 05/08/1967 (اصول تحصيل الضرائب المباشرة)،

مصلحة الشؤون المالية، مبنى وزارة الاتصالات، شارع
المصارف، بيروت.

بيروت في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٥

وزير الاتصالات

م. جوني القرم

